

قرار رقم (19) لسنة 2024

بشأن تبني المشتريات الخضراء من قبل الجهات الحكومية والشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته وعلى المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2017 بشأن انشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة وتماشياً مع استراتيجيات الاستدامة الخاصة بإمارة رأس الخيمة فقد قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسري هذا القرار على جميع الدوائر الحكومية والشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمة، والمشار إليها في هذا القرار بـ "الجهات الحكومية".

المادة (2)

تتبنى حكومة رأس الخيمة مفاهيم المشتريات الخضراء لتقليل استهلاك الكهرباء والمياه، وانبعثات غازات الاحتباس الحراري، والنفايات، إلى جانب تعزيز تطوير سوق توريد المنتجات والخدمات الخضراء في الإمارة.

المادة (3)

يجب على جميع الدوائر الحكومية تحديد أهداف لتبني ممارسات المشتريات الخضراء داخل مؤسساتهم وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دائرة المالية باعتبارها مسؤول المشتريات العامة الخضراء للدوائر الحكومية.

المادة (4)

يجب على جميع الشركات المملوكة للحكومة تحديد أهداف لتبني ممارسات المشتريات الخضراء داخل مؤسساتهم وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مكتب الاستثمار والتطوير باعتباره مسؤول المشتريات العامة الخضراء للشركات المملوكة للحكومة.

المادة (5)

يجب على جميع الجهات الحكومية ترشيح موظف مسؤول عن المشتريات الخضراء ليتولى مسؤولية تطبيق المشتريات الخضراء في مؤسسته.

المادة (6)

يتولى قطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ببلدية رأس الخيمة مسؤولية دعم الجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يقوم رئيس لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة بإصدار دليل المشتريات العامة الخضراء وتحديثه بشكل دوري، وذلك لتقديم التوجيه اللازم للجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا هذا يوم اليوم الثالث من شهر جمادي الأولى لسنة 1446 هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر نوفمبر لسنة 2024 م